

باسم جلالة الملك

==

مقرر

رقم الملف 300

رقم القرار : 15

طعن في انتخاب النواب
التابعين للهيئة الانتخابية
لممثلي الماجوريين

ان اللجنة الدستورية الموقته ،

بناءً على الفصل 96 من الدستور،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 194، 70، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمقتضى القانون التنظيمي للفرقة الدستورية بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصل 34 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،

ونظرا للعريضة المقدمة من الأستاذ محمد بوسنة المحامي بالرباط نيابة عن السيد بلعيد محمد بريك والمسجلة بتاريخ 4 شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية ، ونظرا للوثائق الأخرى المدلى بها والمدرجة بالملف ، وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره ،

فيما يخص الوسيلة الاولى :

حيث ان المدعى يطلب " الغاء " الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 21 غشت 1970 والمتعلقة بممثلي الماجوريين " مستندا في وسيلته الاولى الى انه يوجد من بين النواب العشرة المطلوب الغاء انتخابهم من لا يتمتعون بأهلية الترشح لعدم توفرهم على صفة ممثلي الماجوريين ، ويلتمس من اللجنة الدستورية أن تأمر باجراء بحث فيما يخص عدم أهلية السيدين احمد الفوارى ونجيب احمد بن الحاج ،

لكن حيث ان المدعى الذي هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التمس تويد ما يدعيه فيها ، لم يدل حتى ببدا للاثبات من شأنه أن يجعل الشيء المراد اثباته بالبحث والتحقيق قريب الاحتمال ، بين الجدوى ، ~~مستندا لاثباته~~ ، ومن ثم تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ،

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستظهر الطاعن ، ثانياً بكون " بعض الأشخاص حصلوا على بطاقة الناخب وبالتالي على صفة الناخب دون تمتعهم بالصفة القانونية كممثلين للماجوريين " وأدلى بأربع بطاقات انتخابية تاييدا لزعومه ،

لكن حيث انه على فرض ثبوت عدم صحة الاربع بطاقات المستشهد بها ، فان ذلك لا يؤثر على نتائج الانتخاب ، نظرا لظروف النازلة وخاصة عدد الأصوات المحصل عليها من قبل المطلوبين ، وبالتالي فلا اعتداد بما تمسك به الطاعن في هذا الوجه ،
من أجله

تقرر ما يلي :

(1) رفض طلب السيد بلعيد محمد بريك

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدر المقرر أعلاه في 9 أكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المترتبة من معالي

الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد احمد اباحينى بصفته رئيسا للجنة ، ومن جناب الوكيل

العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى

المعينين من طرف الرئيس الاول ، السيدين ادريس بنونة ومحمد بن يخلف - مقرا -

ومن القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك

لدى المجلس المذكور ، السيد محمد بن عزو ، بصفتهم أعضاء % سكب "مستشارين"

لاحكام جرائده " ص ٦

المستشار المقرر

المستشار

الوكيل العام

الرئيس

القاضي بالنيابة العامة